رقبته لانه لا عاقلة له واما الامر بعبد غيره فكامره اجنبيا فلا خلاف
فيه انه يقتل القاتل فقط ويضرب الامر مائة ويحبس سنة ح فان لم يخف
المامور اقتص منه فقط ح كانه قال هذه المسايل اذا خاف المامور
فان لم يخف المامور من الامر وقتل فانه يقتص منه فقط ويضرب
الامر مائة ويحبس سنة ما لم يكن الامر حاضرا فيقتل ايضا هذا
لما شرته وهو القدرة على خلاصه وعبر بالمامور دون المكره
لانه يلزم من الاكراه الخوف بخلاف لفظ المامور والخوف يحبس او
ضرب او اخذ مال ولم يقيد المكره فيما مر بالخوف لانه مع الاكراه
لا يكون الا خايفا فلذلك ذكره في هذه العبارة ح وعلى شريك
الصبي القصاص ان تما لا على قتله ح يعني ان المكلف اذا اشترك
مع صبي على قتل شخص وتما لا على قتله فان القصاص على
شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وانما على عاقلته
نصف الدية فقط فان لم يتما لا فان كان او الكبير عمدا فعليه
نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها وان كان
او الكبير خطا فعلى عاقلة كل نصف الدية ح لا شريك مخطي
ومجنون ح يعني ان من اشترك مع شخص مخطي في قتل شخص
فان لا قصاص على الشريك ولو تعمد للشك وعلى المخطي نصف
الدية على عاقلته وكذا من اشترك مع مجنون على قتل شخص
فانه لا قصاص على شريك من ذكر ولو قال الاولى انما حصل
القتل منه واقتصروا على ذلك وهو ما يفيده كلام المواق و
ح ط بقرا بالهمزة ولا يرسم ح وهل يقتص من شريك سبع
وبارئ نفسه وحربي ومرتي بعد الجرح او عليه نصف الدية تة
قولان ح ذكر المولف اربع مسايل في كل قولان بالقصاص مع القسا
او نصف الدية في ماله بغير قسامة منها المكلف اذا اشترك مع
سبع في قتل شخص وتعمد شريك السبع ضرب ذلك الشخص

حتي

حتي مات هل يقتص منه بقسامة او لا يقتص منه لانه لا يدري
باي الفعلين مات وعليه نصف الدية في ماله بغير قسامة
ويضرب مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم وابن القاه للسبع
فانه يقتل به بلا خلاف ومنها من جرح نفسه جرحا يكون عنه الموت
غالبا ثم تعمد شخص ضربه فمات هل يقتص من هذا الضارب
بقسامة او عليه نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب
مائة ويحبس سنة قولان لابن القاسم ومنها اذا اشترك
المكلف مع حربي من غير تمالي في قتل شخص فمات هل يقتص
من شريك الحربي بقسامة او عليه نصف الدية في ماله
بغير قسامة ويحبس سنة ويضرب مائة قولان لابن القاسم
وامامع التمالي فيقتص منه فظلما ومنها من جرحه انسا
عداثم مرض مرضا يموت منه غالبا فمات ولم يدر امات
من الجرح او من المرض فهل يقتص من الجارح بقسامة او عليه
نصف الدية في ماله من غير قسامة ويضرب مائة ويحبس
سنة قولان لابن القاسم واما لو مرض مرضا قبل الجرح فلا قصاص اتفا
لان الغالب ان الموت من المرض والجرح هيجه والمراد بالمرض السبب
الذي يشاعنه الموت غالبا كالسقوط والضرب ونحو ذلك ويحصل
المرض حين الجرح لحصوله بعده ح وان تصادما او تجاذبا فاطفا
قصدا فمات او احدهما فالقود ح يعني اذ المكلفين او الصبيين
او احدهما اذا قصد التصادم او التجاذب بحيل او بغيره بان جذب
كل منهما يد صاحبه فوقعا فماتا معا او احدهما فاحكام القود
ثابتة بينهما وسواء كانا راكبين او ماشيين او مختلفين
بصريح او غيرين او مختلفين وهو مراده بالاطلاق فتن
احكام القود سقوط القصاص اذا مات ومن احكامه اذا كان
احدهما بالغا والاخر غير بالغ ان لا قصاص على غير البالغ واكان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)